التزام المصرف بدفع قيمة الاعتماد المستندي بمواجهة الآمرعند غش المستفيد

أ.م. د. علاء عمر محمد الباحثة. سجى ماجد داوود
كلية القانون / جامعة البصرة

الملخص

يعد الاعتماد المستندي أحد أدوات التجارة المعاصرة، الذي أفرزته مستلزمات التعامل عن بعد، الأمر الذي جعله الإسلوبالأكثر شيوعاً وأماناً في تسوية المعاملات التجارية ودفع الثمن – ثمن البضاعة– في أعمال الاستيراد والتصدير، ذلك أنَّ عملية البيع تتم بسهولةٍ في حال وجود البائع والمشتري في مكانٍ واحد، بحيث يتمكن البائعُ من تسليم البضاعة بنفسه إلى المشتري، والحصول على ثمنها فوراً، ولكن قد يكون طرفا العقد من بلاد متباعدة، بحيث لا يتمكن المشتري من تسلم البضاعة ومعاينتها في ذات الوقت الذي يكون فيه البائع قد حصل على ثمنها، وغالباً ما يكون هذا العقد مرتبطاً بالنشاط التجاري البحري الذي يتم فيه نقل البضائع بالسفينة، ويعد عقد البيع سيف، وعقد البيع فوب من أكثر أنواع البيوع البحرية أهمية وانتشاراً في مجال التجارة الخارجية، وبالرغم من أهمية تلك البيوع فإنّها تكون مصحوبة بمشاكل تعرقل عملية تنفيذها، لذلك تدخلت المصارف كعاملٍأساسي في عمليات التجارة الدولية لتنظيم هذه العملية عن طريق الاعتماد المستندي، الذي يعتمد على المستندات في تعامله مع اطراف العقد وليس على البضائع أو الخدمات، والتي تعد العنصر الجوهري في الاعتماد المستندي حيث يتم تداولها بين المصارف المتداخلة في تنفيذ الاعتماد المستندي وعن طريق هذه المستندات يطمئن المصدر(المستفيد) من استلام ثمن البضاعة اذا ما تقيد بمتطلبات الاعتماد،وهو الأمر الذي فسح المجال للبعض من الأشخاص ارتكاب عمليات الغش والاحتيال للإضرار بحقوق الغير، إذْإنَّه بالرغم من كل ما يتمتع به عقد الاعتماد المستندي من مزايا وفوائد،إلّا أنّه عرضةً لخطر الغش والتزوير والاحتيال، ذلك نتيجة التطور في استعمال المكائن والآلات جعلت من السهولة على أطراف العقد تزوير المستندات واستخدامها في عملية الاعتماد المستندي

The Bank's commitment to pay the value of Letter of credit in Facing the command when cheating the beneficiary

Assis. Prof. Dr. Alaa Omar Mohammed
Researcher. Saja Majid Dawd
College of Law / Basrah University

Abstract

Letter of Credit considers one of the tools of contemporary trade which been produced by distance trade that is the most common and safe method in settlement of commercial transactions as well as paying the prices - The price of the goods - in the import and export business. Both partners (Seller and buyer) of the contract might be from a distant country, so that the buyer cannot receive and check the goods at the same time that the seller has earned the money. This is often the contract associated with the maritime business which is done in transportation of goods by ship. Although important those sales are accompanied by problems impede its implementation process, So the banks intervened as a primary factor in international trade operations to regulate this process by letter of credit which depends on the given letter. In its dealings with the partners of the contract where they are traded between overlapping banks in the implementation of the letter of credit. The beneficiary can be assured through these letters of receipt of the price of the goods if they meet the accreditation requirements which allow some people to commit fraud to harm the rights of others. It is despite everything all the advantages and benefits of L / C contract but it is at risk of fraud. This is the result of evolution in using of machinery which made it easy on the parties to fake forged documents and use them in process of Letter of credit.

المقدمة

يعد الاعتماد المستندي أحد أدوات التجارة المعاصرة، الذي أفرزته مستلزمات التعامل عن بعد، الأمر الذي جعله الاسلوب الأكثر شيوعاً وأماناً في تسوية المعاملات التجارية ودفع الثمن، ذلك أنَّ عملية البيع تتم بسهولةٍ في حال وجود البائع والمشتري في مكانٍ واحدٍ، إذ يتمكن البائعُ من تسليم البضاعة بنفسه إلى المشتري، والحصول على ثمنها فوراً، وقد يكون طرفا العقد في أماكن مختلفة، خاصة اذا كانا ينتميان إلى دولتين مختلفتين، بحيث لا يتمكن المشتري من تسلم البضاعة ومعاينتها في ذات الوقت الذي يكون فيه البائع قد حصل على ثمنها، وغالباً ما يكون هذا العقد مرتبطاً بالنشاط التجاري البحري الذي يتم فيه نقل البضائع بالسفينة، ويعد عقد البيع"سيف"، وعقد البيع "فوب" من أكثر أنواع البيوع البحرية أهمية وانتشاراً في مجال التجارة الخارجية، وعلى الرغم من أهمية تلك البيوع فإنّها تكون مصحوبة بمشاكل تعرقل عملية تنفيذها، لذلك تدخلت المصارف كعاملٍ أساسي في عمليات التجارة الدولية لتنظيم هذه العملية عن طريق الاعتماد المستندي، الذي يعتمد على المستندات في تعامله مع اطراف العقد وليس على البضائع أو الخدمات، والتي تعد العنصر الجوهري في الاعتماد المستندي حيث يتم تداولها بين المصارف المتداخلة في تنفيذ الاعتماد المستندي وعن طريق هذه المستندات يطمئن المصدر(المستفيد) من استلام ثمن البضاعة اذا ما تقيد بمتطلبات الاعتماد،الأمر الذي يفسح المجال للبعض من الأشخاصلارتكاب عمليات الغش والاحتيال للإضرار بحقوق الغير، إذْأنَّه على الرغم من كل ما يتمتع به عقد الاعتماد المستندي من مزايا وفوائد،إلّا أنّه عرضةً لخطر الغش والتزوير والاحتيال، ذلك نتيجة التطور في استعمال المكائن والآلات، جعلت من السهولة على أطراف العقد تزوير المستندات واستخدامها في عملية الاعتماد المستندي، وقد ازدادت في الآونة الاخيرة بشكل ملحوظ عدد قضايا الاعتماد المستندي التي تتضمن غشاً، وهذا يعكس اتجاهاً غير سليم في هذا المجال لزيادة الجرائم المرتكبة، وحتى على صعيد العمليات الداخلية، فقد تحصل حالات الغش والاحتيال، ومما زاد الأمر تعقيداً عدم تناول القواعد والأعراف الموحدة لمفهوم الغش في الاعتماد المستندي، إلا فيما يتعلق بمسؤولية المصرف في حالة الغش والتزوير في المستندات، وعلى صعيد القوانين الوطنية فهي الأخرى لم تتطرق لمعالجة حالات الغش في الاعتماد المستندي، ووسائل مكافحته، عدا القانون التجاري الأمريكي الذي تناول الغش في الاعتماد المستندي، ونتيجة لهذا

النقص ، فقد فتح الباب أمام الفقه القضاء للتصدي لهذه المسألة، فظهرت اتجاهات فقهية متعددة في تعريف الغش وآثاره في الاعتماد المستندي.

لقد ظل الاعتماد المستندي لفترة طويلة تحكمه قواعد وأعراف متفرقة وغير موحدة، إذ يختلف مضمونها من دولة إلى أخرى وذلك لاختلاف النظم القانونية ، لذا يتوجب توحيد القواعد التي تحكم الاعتمادات بحيث تحدد حقوق والتزامات ذوي الشأن مقدماً، وذلك لتجنب اختلافها بموجب القوانين الوطنية، فعقدت لهذا الغرض عدة مؤتمرات دوليةأهمّها مؤتمر فينا لعام ١٩٣٣ حيث تم الاتفاق بموجبه على صياغة قواعد وأعراف تسري على الاعتمادات المستندية ولقد اتبعت أغلبية الدول هذه القواعد ولقيت نجاحاً كبيرا في العمل إلّا أنَّه على الرغم ممّا منحته هذه القواعد من استقرار في التعامل الدولي ومساهمتها في تدارك الكثير من الإشكاليات التي قد تنشأ بين اطراف الاعتماد، فقد تطلب الأمرإعادة النظر فيها لغرض تأكيدها وتكملتها خاصة بعد التطور الكبير في التجارة الخارجية واتساع حجمها، لذلك تم تعديل هذه القواعد والأعراف في مؤتمر غرفة التجارة الدولية الذي عقد في لشبونة عام ١٩٥١ كذلك تقرر في مؤتمر نابولي لغرفة التجارة الدولية عام ١٩٥٧ اجراء تعديل جديد لهذه القواعد بغية تقنين ما استجدأو تعديل القديم منها بما يتفق والتغيرات التي تصاحب حركة التجارة الخارجية، كما أعيد النظر في هذه القواعد مرات عديدة كان آخرها إصدار غرفة التجارة الدولية في باريس نشرة ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧، ولا بد من الإشارة هنا إلى أنَّ تلك القواعد لا تعد ملزمة إلّا في حال تم الاتفاق بين الطرفين على تطبيقها، وعندئذ تسري تلك القواعد على العقد والعكس صحيح.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآثار السلبية ظاهرة الغش في الاعتماد المستندي، باعتبارها من أبرز العقبات التي تعرقل تنفيذ عقد الاعتماد، الذي ازداد انتشاره بصورة كبيرة في الوقت الحالي نتيجة تطور أساليب الغش التي تجعل من السهولة الحصول على مستندات مزورة ومصطنعة، تتيح لأطراف العقد استخدامها في تنفيذ عقد الاعتماد، ومع ازدياد المنازعات القانونية والقضايا المتعلقة بالاعتماد المستندي فقداصبح الغشمصدراُ مقلقاً لأطراف العقد، وعلى الرغم من كل ما يوفره عقد الاعتماد المستندي من ثقةٍ وأمانٍ لأطراف العقد في تسوية عملية البيع، إلا أنّه عرضةً لخطر الغش والاحتيال، الذي قد يصدر من المستفيد أو من غيره، وتزداد أهميته في العراق خصوصا كونه من الدول التي تعتمد على الاستيراد كغيرها من الدول النامية التي تعتمد على الاستيراد في تجارتها الخارجية أكثر منها على التصدير، والتي غالباً ما يتم تسوية تلك العقود عن طريق الاعتماد المستندي، مما يجعل

لمسألة غش المستفيد في الاعتماد المستندي واثره على التزام المصرف بدفع قيمة الاعتماد مسألة جديرة بالالتفات إليها وتشريع نصوص قانونية تحل كل ما يثيره من إشكاليات.

ستتم معالجة موضوع هذا البحث بالرجوع الى ما أوردته الغرفة التجارية الدولية من قواعد وأعراف موحدة للاعتمادات المستندية، وبما هو مقرر من أحكام في التشريعات التجارية والمدنية للدول المقارنة، كالقانون الفرنسي والمصري والأمريكي ودراسة آثار الغش بالنسبة لالتزام المصرف بدفع قيمة الاعتماد المستندي بمواجهة الآمر بفتح الاعتماد فقط في ظل الفقه والقضاء، وفق منهج تحليلي، لما تم الوقوف عليه من قوانين وأحكاموآراء فقهية عالجت هذه المسألة.

وسنقسم الدراسة الى مطلبين، نخصص الأول لمعارضةالعميل الدفع للمستفيد ودوره في الحماية من الغش،باعتباره الرد العملي للغش في الاعتماد، ونفرغ الثاني لأثر إخلال البائع بالتزاماته وإمكانيةرجوع المصرف الى المستفيد،ثم ننهي الدراسة بخاتمة ندرج فيها أهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات أثناء الدراسة .

المطلب الأول/معارضة العميل الدفع للمستفيد ودوره في الحماية من الغش

يعد إبرام عقد الاعتماد المستندي تنفيذاً لبنود العقد الأساس المبرم بين الآمر بفتح الاعتماد والمستفيد، ويرتب الأخير الالتزامات والحقوق بين الطرفين، واستنادا لهذا العقد يقوم العميل(الآمر) بفتح الاعتماد المستندي، باعتباره الوسيلة الأكثر استخداماً في تسوية ثمن عقد البيع والذي غالبا ما ينص فيه على عقد الأساس بصورة صريحة أو ضمنية، ومن ثم يعد شرط فتح الاعتماد عندها شرطا جوهريا في عقد البيع، هذا وإن التزام المشتري بفتح الاعتماد يتحدد من نواحيعدة سواء من حيث مدة فتح الاعتماد، نوع الاعتماد، العملة التي يفتح بها الاعتماد كذلك المصرف الذي يقوم بفتح الاعتماد[١]. وفيما يتعلق بالمدة التي يجب عندها فتح الاعتماد في حال ذكرت بصورة مبهمة فعندئذ يتم تحديد المدة استنادا الى الظروف التي توضح أو تكشف قصد أطراف العقد، كذلك بالنظر الى التعامل السابق بين الطرفين والعادات التجارية، أي أنه في حال لم ينص عقد البيع على مدة معينة لا بصورة صريحة ولا ضمنية فأنه تحدد مدته استنادا للغرض منه[٢].

وبمجرد فتح الاعتماد وقيام المصرف بإصدار خطاب الاعتماد للمستفيد، يقدم الأخير المستندات المطلوبة منه بموجب خطاب الاعتماد إلا انه قد تكون المستندات المقدمة للمصرف غير صحيحة مبنية على الغش .وقد تصل البضاعة الى المشتري قبل دفع قيمة الاعتماد من قبل المصرف، حينئذ قد يلجأ المشتري للمحكمة لإصدار أمر يمنع بموجبه دفع قيمة الاعتماد من قبل المصرف لمصلحة المستفيد عند توافر شروط معينة (الفرع الأول)، فضلا عن ذلك فللمشتري والمصرفأخذ بعض وسائل الاحتياط في سبيل الحماية من الغش (الفرع الثاني).

الفرع الاول /الوسائل القضائية لمنع المصرف منوفاء قيمة الاعتماد

إن من بين أهم الوسائل القضائية لمنع المصرف من ذلك هو استحصال العميل على أمر قضائي لغرض منع المصرف من وفاء قيمة الاعتماد من خلال رفع دعوى من قبل العميل[٣]، فضلا عن الحق في الحبس على قيمة المستندات، وسنتناول ذلك في الفقرتين الآتيتين

أولا: الشروط الخاصة لرفع دعوى منع المصرف من وفاء قيمة الاعتماد المستندي:

١- صدور غش من قبل المستفيد

حتى يتمكن العميل من رفع الدعوى التي يطلب فيها منع المصرف من الوفاء للمستفيد الذي قد صدر الغش من جانبه، والغش هو تقديم المستفيد مستندات غير مطابقة لما أتفق عليه في الاعتماد المستندي مما يوثر ذلك على حقوق والتزامات الآمر العميل بحيث أن العميل لم يكن ليلتزم بالاعتماد لو كان يعلم بالحقيقة قبل فتح الاعتماد[٤].

٢- أن يتم إثبات الغش:

حتى يستطيع العميل الحصول على أمر من المحكمة لمنع المصرف من أن يقوم بدفع قيمة الاعتماد المستندي يجب عليه أن يثبت وجود غش وأن عملية اثبات الغش في الاعتماد المستندي أمر ليس بالهين اذ يتسم بالصعوبة في حالات كثيرة[٥].

ولا بد من الإشارةالى أن اثبات الغش يجب أن يكون عن طريق إثبات وجود مستندات مزورة، أووجود مستندات احتياليه، أو وجود غش في العقد الأساس[٦].

وتتمثل هذه الحالة بوجود غش مادي صدر من المستفيد اثناء تنفيذ عقد الاعتماد والمقصود من الغش المادي هو وجود وقائع ثابته تدل دلاله واضحة على مخالفة المستفيد

لبنود عقد الأساس والمحولة الى وسائل غير مشروعة، مثلا اتفاق البائع مع المشتري على أن يبيعه بضاعة معينه وبعد وصول البضاعة المتفق عليها يتبين انها مجرد قمامه لا قيمة لها[٧].

٣- رفع الدعوى قبل الوفاء بقيمة الاعتماد المستندي:

حتى تكون هناك فائدة عملية من رفع دعوى معارضة التنفيذ لمنع المصرف من الوفاء بقيمة الاعتماد والا فلا فائدة من رفع هذه الدعوى في حال دفع قيمة الاعتماد المستندي [٨].

وهذا ما جرى العمل عليه من قبل القضاء الأمريكي ففي قضية Old Colony Trust Co. (VS) Lawyers Title and Trust Co، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن العقد الأساس كان عبارة عن عقد بيع مادة السكر وتم بموجبه الاتفاق على دفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي تنتهي مدة صلاحيته في ١١/٣٠ وأشترط في خطاب الاعتماد تقديم سند شحن يبين الوزن الصافي للبضاعة عند التفريغ وهذا الآمر يستلزم أن تفرغ البضاعة عند وصولها وتوزن ويحذف منها عجز الطريق ولم يتم هذا الأمر ألا في ١٢/٣، قدمت المستندات للمصرف مطابقة لخطاب الاعتماد قبل ١١/٣٠ وادعى العميل وقوع الغش وقام بأثباته ألا ان المحكمة أمتنعت عن إصدار أمر عدم الدفع مقررة ما يلي:

" من الواضح أن المصرف قد قدمت إليه مستندات مطابقة لشروط الاعتماد وبما أنه قد تم اكتشاف الغش بعد وفاء المصرف بقيمة الاعتماد فأن دعوى العميل الآمر للحصول على آمر عدم الدفع أصبحت دون جدوى" [٩].

أما اذا رفضت الدعوى بعد دفع مبلغ الاعتماد يكون للآمر الرجوع إلى المصرف بمبلغ الاعتماد المستندي أو على المستفيد من فتح الاعتماد

ثانيا:- إمكانية حبس قيمة المستندات

سنتناول امكانية حبس قيمة الاعتماد في هاتين الفقرتين:

١- إذا لم ينجح العميل الأمر في تحصيل أمر من المحكمة بمنع المصرف من وفاء قيمة الاعتماد المستندي الى المستفيد، فلا يكون امامه والحالة هذه إلا الحجز على قيمة الاعتماد المستندي لدى المصرف لمنع المستفيد من اخذ قيمة الاعتماد والاستئثار بها لوحده وحرمان الآمرمن مبلغ الضمان والبضاعة[١٠].

٢- حق الآمر فيحبس مبلغ الضمان

ان المشتري هو الذي يقوم بتأمين المبلغ لدى المصرف من اجل حصول المستفيد علية بيسر وسهولة، لذا فإن السماح للعميل بالحجز على مبلغ الاعتماد المستندي يسمح للعميل بتعطيل الاعتماد الذي طلب فتحة، وبذا يعطل نظام الاعتماد بأكمله [١١].

ولما تقدم فان الحجز على مبلغ الاعتماد المستندي من قبل الآمر يكون غير مبرر بسبب ما تقدم ولكن هناك حالات استثنائية ان وقعت يمكن فيها للآمر ان يوقع الحجز تحت يد المصرف، ولكن الأمر لن يكون بهذه السهولة فالأمر مرّ بمراحل عدة، وهناك التزامات متقابلة ما بين المصرف والمستفيد، لذا نجد أنهناك تباينا في موقف الفقه والقضاء، إذ ان القضاء التجاري لم يستمر على نهج واحد في مدى جواز الحجز على مبلغ وقيمة الاعتماد المستندي لدى المصرف، وعلى هذا سوف نقوم بدراسة في هذا الجانب على وفق الاتي:-

١ – موقف الفقه من حبس مبلغ الاعتماد المستندي

تعددت الآراء الفقهية بصدد حق العميل في ايقاع الحبس على حق المستفيد من قيمة الاعتماد ما بين مؤيد ومعارض لذلك الحق، حيث ظهرت هناك ثلاث اتجاهات فقهيه بهذا الشأن:

أ – **الرأي الأول:**- ذهب جانب من الفقه الفرنسيالى جواز حبس المشتري على مبلغ الاعتماد المستندي تحت يد المصرف، وحجتهم في ذلك ان للمشتري على المستفيد التزامات عدة،وهي تخوله بتوقيع الحبس على مبلغ الاعتماد تحت يد المصرف، ولكن اشترط هذا الجانب من الفقه على التأكيد بان حق المشتري في حبس مبلغ الاعتماد لا يرمي الى تعطيل تنفيذ الاعتماد المستندي [١٢].

ويبرر أصحاب هذ الاتجاه جواز الحبس على حق البائع تحت يد المصرف بأنه يخفف من الناحية العملية قوة وصرامة مركز المشتري في الاعتماد المستندي في الحالات التي لم يعد يملك شيئاً من أمر التعهد بعد أخطار البائع به، فضلا عن ذلك وحسب هذا الرأي لا يجوز ان يصل احترام مبدأ استقلال التزام المصرف الى حد إهدار مبدأ عام يتعلق بالنظام العام ألا وهو حق الدائن في ايقاع الحبس على ذمة مدينه المالية[١٢].

ب – وذهب رأي آخر من الفقه الأمريكيالى عدم إمكانية توقيع الحبس على مبلغ الاعتماد من قبل المشتري لان في إجازة توقيع الحجز على مبلغ الاعتماد من قبل المشتري تحت يد المصرف تأثير على مبدأ قطعية الاعتماد اي انه يسمح للمشتري بتعطيل تنفيذ الاعتماد المستندي وهو ما يتعارض مع عقد الاعتماد نفسة [١٣]، وينتقد أصحاب هذا الرأي ما

استند عليه أصحاب الرأي الأول الذي يسمح بالحجز، في قولهم ان عدم جواز الحجز سيجعل المشتري تحت رحمة البائع بالرد عليهم انه في حال كون البضاعة مخالفة لما هو منصوص عليه في خطاب الاعتماد فأن للمشتري في هذه الحالة رفض البضاعة استنادا الى عقد الأساس، كما ان هناك حالات أخرى عدا حالات غش البائع (وان كانت نادرة الوقوع ففي جميع الحالات) فأن المشتري يخاطر ويقدم على فتح اعتماد مستندي لتسوية ثمن الصفقة[١٤]. اي ان المخاطرة هي بالأصل موجودة حتما، وقد قبل بها المشتري.

ج- ويذهب رأي ثالث الاجازة توقيع الحبس على مبلغ الاعتماد وتحت يد المصرف من قبل المشتري ولكن ليس بصوره مطلقةإذ على المحكمة التأكد من مديونية المشتري للبائع وحقة في التعويض وأن يصدر الغش عن البائع المستفيد تبرر توقيع الحبس على مبلغ الاعتماد [١٤].

٢- موقف القضاء منحبس مبلغ الاعتماد تحت يد المصرف

أثارت مسألة الحبس على قيمة الاعتماد المستندي تحت يد المصرف من قبل العميل اختلافا واسعا بين المحاكم، فقد استمرت بالعمل به لفترة طويله من الزمن تعتبران حبس العميل الآمر قيمة الاعتماد المستندي تحت يد المصرف أمرا جائزا ويمكن للمشتري في كل وقت ان يحبس مبلغ الاعتماد تحت يد المصرف واستمرت هذه الحالة إلى عام ١٩٨١ حيث صدر بعد ذلك قرار من محكمة النقض الفرنسية منعت فيه العميل من ايقاع الحبس وتشبيهها في ذلك هو عدم قابلية الاعتماد على الرجوع [١٥].

واجتهدت المحاكم بأكثر من ذلك فقد قضت بأن المشتري العميل لا يستطيع ايقاع الحبس تحت يد المصرف باعتبار الأخير شخص ثالث حتى ولو كان المشتري ثابتا بموضوع لا يتعلق بعقد البيع الأساسي بينه وبين البائع، مراعاة لمبدا استقلال الاعتماد المستندي [١٦].

وفي قرار أصدرته احدى المحاكم الإنجليزيةأصدرت بموجبة حصول المشتري على امر قضائي يمنع المصرف من الدفع ومبلغ الاعتماد للبائع وذلك لمخالفة الأخير شروط البيع المتفق عليها فيما يخص البضاعة المتفق عليها والمتعلقة بشحن كمية من المصابيح الكهربائية .

وخلاصة القول إن موقف المحاكم لم يكن موحدا أو ثابتا في مسألة جواز الحجز على مبلغ الاعتماد تحت يد المصرف من قبل القضاء، ففي بادئ الأمرأجازت المحاكم الحجز على مبلغ الاعتماد ثم بعد ذلك منعت، واذا كان الحال كذلك فأن الأمريتوقف على استثناء

اذا تحقق فأنه يجوز للعميل (المشتري) ان يحجز مبلغ الاعتماد المستندي تحت يد المصرف، وهذا الاستثناء يتمثل في صدور غش أوخداع أو احتيال من قبل المستفيد [١٧].

يتبين لنا من موقف الفقه والمحاكم ان الحجز على مبلغ الاعتماد المستندي تحت يد المصرف غير جائز من حيث المبدأ، ولكن يرد على هذا الأمر استثناء وهو يحقق حالة الغش والخداع أو الاحتيال والتزوير من قبل المستفيد ففي حالة تحقق واحد من الحالات المذكورة آنفا فأنه يجوز للأمر الحجز على مبلغ الاعتماد المستندي تحت يد المصرف باعتباره شخصا ثالثا.

٣- موقف القانون العراقي من الحبس على مبلغ الاعتماد المستندي تحت يد المصرف:-

لا بد قبل البدء في بيان موقف القانون العراقي من الحجز على مبلغ الاعتماد المستندي تحت يد المصرف أن نبين أن الحجز الذي أوقعه الآمر تحت يد المصرف هو حجز احتياطي لا حجز تنفيذي الغاية منه غل يد المستفيد من الحصول على مبلغ القرض والتصرف فيه على حساب الدائن المشتري وعلى ذلك نصت المادة ١١٢٣١ من قانون المرافعات العراقي على(لكل دائن بيده سند رسمي أو عادي بدين معلوم مستحق الأداء وغير مقيد بشرط أن يستصدر أمرا من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينة المنقولة والعقارية الموجودة لدية ولدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته)[١٨].

واستنادا للنص أعلاه فانه يمكن للأمر أن يوقع الحجز تحت يد المصرف باعتباره شخصا ثالثا ولكن بشرط ان يكون المصرف مدينا للمستفيد وهذا يتحقق بمطالبة المصرف من قبل المستفيد بقيمة الاعتماد المستندي،ولكن مع ذلك يبقى هناك عائقا يعيق توقيع الحجز على مبلغ الاعتماد المستندي وهو مبدأ استقلال الاعتماد المستندي عن عقد الاساس المبرم بين البائع والمشتري[١٩].

ومع ذلك يمكن كسر هذا القيد في حال تحقق غش من جانب المستفيد ويمكن معها الحجز على مبلغ الاعتماد تحت يد المصرف[٢٠].

ثالثا:-حق الحبس للوفاء بقيمة الاعتماد ضمان للمصارف:

لا شك أن الاعتماد المستندي يترتب التزامات عدة على المصرف تلازمه حتى انتهاء مدته وتتمثل بتنفيذ أوامر العميل حرفيا وكذلك فحص المستندات بالإضافة لدفع القيمة ومطالبة العميل بها اذا لم يكن قد ترتب على الاعتماد أي مخالفات من البائع هذا من ناحية،

ومن ناحية أخرى فكما أن على المصرف واجبات فله أيضا حقوق على عميله بحيث يترتب بموجب عقد الاعتماد في ذمة العميل التزاما بعدم الرجوع عنه وتسديد قيمته وفي حالة تخلفه عن السداد يعدّ مدينا للمصرف وعليه تغطية القيمة والعمولات والمصارف قبل ورود المستندات أو تقديم ضمانات تحفظ حقوق المصرف باسترداد ما دفعه[٢١].

وتختلف ضمانات العميل المطلوبة باختلاف وضعه المالي لدى المصرف أما بإيداع مبلغ في حسابة ليغطي القيمة مع تخويل المصرف بالخصم من الحساب أذا كان كافيا والا فلا سبيل للمصرف إلا أن يتخذ كل الإجراءات القانونية التي تضمن استرداد حقوقه وذلك باتباع أي من الطرق التالية:

١- حبس المستندات وعدم تسليمها للعميل حتى تسديد قيمة الاعتماد:

بما أن المصرف فاتح الاعتماد هو المسؤول عن تنفيذه وتسديد قيمته للمستفيد لذا ترسل المستندات عادة للمصرف مباشرة الذييقوم بدوره بفحصها وبعد التأكد من مطابقتها للشروط يبلغ عميله للحضور واستلامها بعد سداد القيمة لتحويلها للبائع (المستفيد) ولتخليص البضاعة من كمارك الميناء تجنبا للغرامات التي قد تنشا من ارضيات وغيرها من رسوم، وبما أن حيازة المستندات تمثل حيازة البضائع حيث نصت المادة (١٨٧/ثانيا/) من قانون التجارة العراقي على أنه (يعتبر الدائن المرتهن أو العدل حائزا للمرهون في الحالتين الآتيتين....٢- اذا تسلم سندا يمثل المرهون ويعطي حائزه حق تسلمه) ومن ثم فان بدون حيازة المستندات لا يتمكن العميل من استلامها مما تعتبر ضمانا بيد المصرف يحق له حبسها حتى يقوم العميل بتغطية القيمة كما يحق له التنفيذ على البضائع وبيعها اذا كانت المستندات صادره لأمرهأو للحامل بحيث تمكنه من التصرف وقبض ثمنها وخصم مصاريفه كافه بالإضافة للعمولات والفوائد. دون منازع ، مع عدم الإخلال بحقه في ملاحقة العميل بالباقي اذا لم تف حصيلة البيع بما دفعة المصرف بالإضافة للمصارف وغيرها[٢٢].

٢- رهن البضائع المستوردة ممثلة بمستنداتها ضمان للوفاء:

رهن البضاعة المنقولة ممثلة بمستنداتها عمليه مصرفيه يلجا اليها المصرف لضمان استعادة حقوقه من قبل المتعاملين معه في حالة منحه ائتمانا مصرفيا لتغطية ثمن الصفقات التجارية عن طريق فتح اعتماد مستندي لمصلحة بائعي ومرسلي البضائع المنقولة ولما كانت هذه العملية تحقق مزايا وفوائد كثيرة لكل من المصرف والعميل والاقتصاد الوطني، وذلك لأن التسهيلات الموثقة بالرهن الحيازي للمستندات الممثلة للبضاعة تمكن العميل من الحصول

على الأموال التي يحتاجها بدون عناء كما أنها تمكن المصرف من تشغيل الأموال وجني الأرباح محققه من هذه العمليات، ومن جانب آخر فان حيازة المصرف للمستندات الممثلة للبضاعة كضمان للتسهيلات لا تكلفه نفقات المحافظة عليها وتجنبه الإجراءات الشكلية والمعقدة اذا ما كان المرهون عقارات أو منقولات أخرى[٢٣].

وهذه التسهيلات الموثقة تسهل عمليات الاستيراد والتصدير مما يزيد من التبادل التجاري على المستوردين الوطني والدولي غير أن هذا الإجراء(الرهن)، يتم اذا كان مستند النقل المقدم للمصرف ليس لأمره بل لأمر عميله المشتري فعلى المصرف مطالبة العميلتظهيره لأمره تظهيرا توثيقياً اي ان يذكر ان القيمة للرهن أو للضمان وهذا ما قضت به المادة (٥٩\ أولا) من قانون التجارة العراقي حيث نصت (أولا: اذا اشتمل التظهير على عبارة(القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أوأي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة . ومع ذلك اذا ظهر الحامل الحوالة اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل).

وان عدم التظهير لا ينشئ حقا للمصرف ولا يخوله استلام البضائع بل يعد نوعا من التأمينات الناشئة عن الاعتماد التي تفرض على العميل تنفيذ التزاماته بسداد القيمة قبل مطالبة المصرف بتسليمه المستندات، وهذا ما أيده القانون المدني بأحكامه المتعلقة بالالتزام بأنه اذا امتنع احد الأطراف عن تنفيذ التزامه فللطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ ما التزم به[٢٤].

وهذا كاف لإعطاء الحق للمصرف في ممارسة حقه في حبس المستندات واللجوء للقضاء للحصول على حكم التنفيذ على البضاعة بصفته دائنا مرتهنا أما اذا قام بتسليم المستندات للعميل دون رهن فقد انقضى حقه بالرهن، اذ يقضي القانون ان حيازة مستند النقل تعتبر حيازة للبضاعة، ويؤيد ذلك القاعدة القانونية بأن الحيازة تسند الحائز كما ان قانون التجارة يعد الدائن حائزا للبضائع متى كانت تحت تصرفه أو في مخازنه متى سلم له مستند النقل الذي باستلامه ينشئ حق رهن البضائع ويظل هذا الحق قائما حتى يستوفي الدائن المرتهن حقه هذا في حالة عدم كون المستند صادرا لأمر المصرف (الدائن)،أما اذا صدر لأمره ولم يقم العميل بسداد القيمة يصبح من حق المصرف بيع البضاعة واستيفاء حقوقه كاملة. ويختلف الأمر في نقل الحق بالنسبة للمستند الاسمي الذي يصدر باسم المرسل اليه أو باسم شخص معين وكذلك الحال بالنسبة للمستند الحامل[٢٥] .

ففي مستند النقل الاسمي يتم نقل الحق وفقا لقواعد حوالة الحق فلا ينشئ رهنا للمصرف على المستند لان مستند النقل الاسمي يخضع لأحكام حوالة الحق أو الدين حسب الأحوال[٢٦].

الفرع الثاني / دور المصرف و المشتري في الحماية من الغش

اذا كان منع الغش والاحتيال في المصارف عسيرا، فان الحماية منه تكون ممكنةٌ[٢٧] وذلك من خلال ما يقوم به المصرف والمشتري من أعمال تقلل من ما قد يحصل من حالات غش أو احتيال وكما يلي:

أولا: دور المشتري في الحماية من الغش

بإمكان المصارف والمشترين أخذ الحيطة والحذر من عمليات الغش والاحتيال التي قد تطال عملية الاعتماد المستندي، وذلك من خلال أمور عدة . فمثلا يستطيع المشتري قصّر تعامله على البائعين ذوي السمعة الحسنة، وكذلك له في ما اذا كان يتمتع بمركز قوي فتح اعتماد مستندي من النوع مؤجل الدفع، أو اعتماد قابل للإلغاء[٢٨].

كذلك بإمكان المشتري أن يتعامل مع البائع(المصّدر) بالعقود النموذجية وأن يضمّن الاعتماد شرط المعاينة عند الشحن وذلك من قبل شركات متخصصة، كذلك على المشتري تحديد الناقل المعتمد في عملية الشحن من حيث ضرورة أن يكون من ذوي السمعة الحسنة والآليات الجيدة، على أنه يفضل التعامل مع الشركات الوطنية التي لها وكيل في المنطقة وعدم شحن البضاعة على السفينة المستأجرة[٢٩].

كما يقع على عاتق المشتري واجب التحري عن سمعة المصرف المحدد لفتح الاعتماد، بالإضافة الى طلب المعلومات بشكل رسمي من الطرف الأجنبي في العقد عن طريق الغرفة التجارية المحلية والرسمية[٣٠]. ذلك أن المصرف يلعب دورا مهما في عملية الاعتماد المستندي ومن ثم لابد من اختيار المصرف المؤهل للقيام بتلك المهمة من حيث كونه معروفا بحسن السيرة في عمله.

كل ما تقدم من أساليب في الحماية قد تتخذ من قبل المشتري(العميل) وذلك قبل أو أثناء إبرام العقد الأساس فيما يتعلق بالتحري عن سمعة البائع وجمع المعلومات عنه، أما ما يتعلق بدور المشتري في التأكد من المصرف المراد فتح الاعتماد لديه من حيث كونه ذا سمعة جيدة فإنه غالبا ما يكون بعد إبرام العقد الأساس.

وقد يتمثل دور المشتري في الحماية من الغش من خلال رفض استلامه للمستندات المقدمة اليه من قبل المصرف في حال مخالفتها لتعليماته أو وجود تناقضات فيما بينها من حيث بياناتها[٣١].

وهذا ما تم تأكيده من قبل القضاء حيث أصدرت المحاكم اللبنانية في احدى قرارتها على(حق المشتري في الاعتماد المستندي أن يرفض الإرسالية على مسؤولية البنك المخالف لتعليماته دون حاجة إلى إنذار أو تحقق ضرر)[٣٢].

يتضح من القرار أعلاه إن للمشتري الحق في رفض البضاعة المرسلة اليه ولا يتحمل في هذه الحالة أية مسؤولية حيث تقع المسؤولية على عاتق المصرف المخالف لتعليماته حتى وأن لم يحدث ضرراً من جراء ذلك ولا حاجة للقيام بالإنذار أو حتى وجود الضرر، وهو موقف صائب من وجهة نظرنا لكون المصرف ملزم بالتقيد بتعليمات العميل وعدم الخروج عنها إلا بعد أخذ موافقته ومن ثم في حال مخالفته ذلك يتحمل نتيجة سلوكه.

ثانياً:- دور المصرف في الحماية من الغش:

يشير الواقع إلى أن للمصرف دورا هاما في الحماية من الغش وذلك من خلال بعض الخطوات المهمة ومن بينها:

١- التأكيد على مراعاة الدقة في صياغة شروط الاعتماد:

لشروط الاعتماد أهمية في الاعتماد المستندي، حيث يتم على أساسها المطابقة بين المستندات المقدمة وبين ما ورد في خطاب الاعتماد، ومن ثم الدفع للمستفيد، لذا يجب بذل عناية كبيرة في صياغتها وعدم الاعتماد على ما هو موجود من نماذج مطبوعة في المصارف، وهناك بعض الأنواع من الاعتمادات قد يؤدي استخدامها الى الوقوع في حالات الغش والتزوير ومنها الاعتماد المؤجل الدفع والاعتماد القابل للتحويل وهي ما سنتطرق اليه كما يلي:

أ- الاعتماد المؤجل الدفع:

وفي هذا النوع من الاعتماد المستندي يتم دفع قيمة الاعتماد الى المستفيد في مدة أو بعد مدة يكون قد أتفق عليها مسبقا ما بين طالب فتح الاعتماد والمستفيد، يلتزم المصرف بدفع قيمة الاعتماد المستندي[٣٣].

عند تقديم أوراق الاعتماد من المستفيد وبعد مطابقتها بدون تقديم سند سحب ولكن يقوم المصرف بالتعهد (المصرف المصدر أو المعزز ان وجد) بموجب كتاب يسلم الى المستفيد

يلتزم فيه بالدفع في الموعد المتفق عليه ما بين مصدر الاعتماد والمستفيد، وتقبل بعض المصارف الأجنبية دفع قيمة الاعتماد للمستفيد عند تقديم المستندات بعد ان تقوم بخصم معدل الفائدة عن الفترة من تاريخ الدفع للمستفيد وحتى حلول أجل الاستحقاق، وهناك مصارف أخرى لا تقبل التدخل بهذا النوع من الاعتماد وذلك لضعف سيطرتها على ضمانات سداد طالب الاعتماد لقيمته عند حلول تاريخ الاستحقاق، وذلك خشية من مخاطر قيام الآمر بفتح الاعتماد باستصدار أمر قضائي يمنع بموجبه المصرف من دفع قيمة الاعتماد لوجود عيب يتعلق بالبضاعة أو الخدمات[٣٤].

والمشكلة التي تثار في هذا النوع من الاعتماد هي قيام المصرف فاتح الاعتماد أو المصرف المعزز بالخصم المالي وبذلك يخرج المستفيد عن ساحة الاعتماد، فالمشتري الذي استفاد من الآجل الممنوح لتنفيذ الدفع قد يكتشف عدم مطابقة البضاعة لعقد البيع، ومن ثم فأن له اللجوء الى القضاء لتنفيذ الحجز لدى المصرف المكلف بالدفع للامتناع عن إجراء الدفع، إلا ان هذا الخصم يؤديالى حصول المشتري على قيمة الاعتماد ومن ثم الاختفاء، ويكون ذلك أما نتيجة الغش صادر من جانب البائع أو الغش صادر من جانب مجهز البضاعة أو الناقل في بعض الأحيان [٣٥].

ب- الاعتماد القابل للتحويل:

وهو الاعتماد الذي يكون للمستفيد الحق في تحويل الاعتماد لصالح مستفيد أو مستفيدين آخرين، ويكون ذلك بصورة كلية أو جزئية ولا يستعمل هذا النوع الا اذا كان الاعتماد المستندي باتاً[٣٦] .

وقد عرفت المادة(٤٨) من القواعد والأعراف الموحدة نشرة (٥٠٠) لسنة ١٩٩٣ الاعتماد القابل للتحويل بأنه الاعتماد الذي يجوز بموجبه للمستفيد الأول ان يطلب من المصرف المفوض بالدفع أو المتعهد بالدفع المؤجل أو القابل للتداول ان يجعل الاعتماد متاحا أما كليا أو جزئيا الى مستفيد آخر أو اكثر .

ومن ثم فأنه عند تحويل الاعتماد القابل للتحويل الى مستفيد ثانٍ محدد ومعروف في الاعتماد فلا مشكلة في ذلك، الا ان تحويل الاعتماد لأي مستفيد آخر دون تعيين، آمر ينطوي على خطورة تعرضه لحالات الغش اذ إن المشتري قد يجهل المحول اليه الذي قد يرتكب غشاً أو تزويراً لذا فإنه من الضروري أن يكون تحويل الاعتماد لشخص معروف لدى المشتري[٣٧].

المطلب الثاني/أثر إخلال البائع بالتزاماته وإمكانية رجوع المصرف إلى المستفيد

بينا في المطلب السابق أن الأمر(العميل) يمكنه الاستحصال على امر من المحكمة بمنع المصرف من الوفاء بمبلغ الاعتماد المستندي الى المستفيد في حال ما اذا كانالأخير قد ارتكب غشا من جانبه وبينا أن الغش يتمثل بالتزوير أو الاحتيال أو سلوك أي مسلك مغاير لحقيقة الاتفاق المبرم بين الطرفين فاذا حصل شيء من هذا القبيل من جانب البائع(المستفيد) فانه يمكن للمشتري أن يستصدر امر مستعجلا من المحكمة بمنع المصرف من الوفاء بمبلغ الاعتماد المستندي للمستفيد، وفي حال دفع قيمة الاعتماد هل للمصرف الرجوع على المستفيد فيما دفع، واستنادا لما تقدم فان الدراسة في هذا المطلب ستكون مقسمة إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الاول/ مسؤولية البائع في التعويض

نتناول في هذا الفرع دراسة مسؤولية البائع عن الأضرار التي تلحق بالمشتري، وقبل التطرق لمسؤولية البائع عن تعويض ما يلحق بالمشتري من أضرار فلابد من تناول التزامات كل من الطرفين تجاه الأخر وذلك لان المسؤولية العقدية لا تقام إلا بمناسبة وجود خرق لالتزام تعاقدي:

أولا:- التزامات البائع تجاه المشتري

ان العقد الذي يحكم علاقة كلٍ من البائع والمشتري هو عقد البيع، ومن ثم فإن ما يحصل من اخلال يتم حسمه وفقا لقواعد العقد المبرم، ولا شأن للمصرف به[٣٨] وقبل التطرق لمسؤولية البائع عن الاضرار التي تلحق بالمشتري من جراء حصول بعض حالات الغش والاحتيال، سنتناول بإيجاز بسيط اهم التزامات البائع والمشتري.

١-التزامات البائع (المستفيد):

يترتب على البائع بموجب عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري عدة التزامات، وما يهمنا هو التزامه بإرسال المستندات المتعلقة بالبضاعة محل العقد الى المشتري، ولابد من تطابق تلك المستندات لما هو متفق عليه في العقد حيث يعد البائع مسؤولا عند تقديمها بشكل غير صحيح كما هو الحال عند تقديمها ناقصة أو غير مطابقة[٣٩].

٢-التزامات العميل (الآمر):

يلتزم العميل(الآمر) تجاه البائع (المستفيد) بعدة التزامات، منها دفع العمولة بمجرد ابرام عقد الاعتماد، إلا أن المصرف يفقد حقه في العمولة في حال تم نقض الاعتماد بدون حق، كذلك يلتزم العميل برد المبلغ الذي تم دفعه من قبل المصرف للبائع وكل ما بذله من نفقات وفوائد، ويجب على المصرف الامتناع عن إصدار أي تعليمات من شأنها تعديل شروط فتح الاعتماد(٤٠) .

ومن ثم فان في إخلالالبائع بالتزاماته، تترتب عليه مسؤولية عقدية تجاه المشتري ويستطيع هذا الأخير بموجبها المطالبة بفسخ العقد نتيجة ما وقع من غش أوإخلال،إضافة إلى المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار، وفي حال ما اذا كان إخلال البائع متمثل بعدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه كأن لم يشحن البضاعة محل العقد أو لم يقم بتسليم المستندات فأنه لا يمكن في هذه الحالة المطالبة بالتنفيذ العيني ما دام محل العقد القيام بعمل حيث لا يكون بوسع المشتري سوى المطالبة بفسخ العقد والتعويض عما لحقه من أضرار جراء ذلك الإخلال. هذا فيما يتعلق بالغش الصادر من جانب البائع .

أمّا فيما يتعلق بالغش الصادر من أشخاص تابعين للمستفيد، ففي هذه الحالة لابد من التمييز بين حالتين هما حالة علم المستفيد بالغش علما حقيقيا، وبين حالة عدم علمه بهذا الغش، ففي قضية اكد فيه مجلس اللوردات ان صاحب العمل ليس مسئولا عن عمل تابعه المستخدم والذي تم إغواؤه من قبل شخص محتال للمساعدة في القيام بعملية الغش مالم يكن صاحب العمل على علم حقيقي بالغش أو انه من خلال تصرفاته تسبب في جر الطرف الأخر المتضرر للاعتقاد بأن المستخدم أو الموظف كان يتصرف وفقا لصلاحيات صاحب العمل(٤١).

وبموجب هذه القضية فأن المصرف المصدر ادعى وجود تصرف مخادع من قبل المستفيد، وعملهذا الأخير تصريح عن دفع القيمة المبدئية مقدم الطلب ادعى بأن المستفيد يعلم بأن التصريح مزيف وبأن الأخير يعلم بأن ذلك يؤدي الى التخلف عن إتمام الصفقة التجارية، المحكمة اعتبرت بأن المنازعة القانونية وأن التصريح المزيف لا يمكن اعتباره ممارسة مضللة أو مخادعة من قبل المستفيد(٤٢).

وفي قرار صدر عن مجلس اللوردات في انكلترا عام ١٩١٢ نقض بموجبه فيما يتعلق بالمسؤولية عن الغش بالنسبة للمستفيد، ألا اذا استفاد الأخير من الغش الذي حصل في العقد(٤٣).

الفرع الثاني/ رجوع المصرف على المستفيد

عند استخدام الاعتماد المستندي في تسوية عقد البيع، فإن المستفيد يطمئن عند استيفاء حقه من قيمة الاعتماد بعيداً عن كل ما قد يعيق هذا الالتزام، ذلك ان المصرف ملزم بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد عند تقديم المستندات المطلوبة وبمجرد قيامة بهذا الالتزام تنتهي علاقة المصرف بالمستفيد ومن ثم يرجع المصرف على العميل بما دفعه بالإضافة إلى العمولة التي يستحقها والمصاريف التي دفعها لتنفيذ عملية الدفع وفي حال حصول نزاع أو إشكالية بخصوص البضاعة فإنه يتم تسويتها بين المستفيد(البائع) والعميل (المشتري) بموجب عقد الأساس المبرم بينهما ولا شأن للمصرف في ذلك إلا ان هذا المبدأ يتراجع في حالة الغش الذي يصدر من المستفيد، ومن ثم فأنه بإمكان المصرف الرجوع علية بما دفعه على الرغم من استقلال عقد الاعتماد، وذلك بسبب الغش، كذلك للمصرف الرجوع من خلال التسوية مع المستفيد بدفع قيمة الاعتماد ومشروطا بقبول العميل الآمر تلك المستندات.

أولا:- رجوع المصرف على المستفيد بسبب الغش

لا تتحمل المصارف أية مسؤولية فيما يتعلق بالمستندات المقدمة اليها في حال مطابقتها ظاهريا لخطاب الاعتماد، ذلك ان المتفق عليه فقهاً وقضاءً ان دور المصرف مقتصر على مجرد المطابقة الظاهرية للمستندات، وبالنسبة للغش الذي قد يحصل في المستندات المقدمة فإنه يجب التفريق بين حالتين هما حالة اكتشاف الغش قبل تنفيذ الاعتماد، وحالة اكتشافه بعد التنفيذ.

بالنسبة للحالة الأولى يعطل الغش عملية تنفيذ الاعتماد، حيث يمتنع المصرف عن قبول المستندات التي تنطوي على الغش وقد تم التأكيد على ذلك من قبل المحاكم حيث قضت محكمة استئناف باريس في إحدى قراراتها في نزاع بين البائع والمشتري أن النزاع هنا ليس حول نوعية البضاعة ، وإنما إخفاق البائع عمداً في أرسال البضاعة التي طلبها المشتري، اذ وصل غش البائع الى علم المصرف قبل الدفع وتسوية الاعتماد، فإن مبدأ الاستقلال لالتزام المصرف في خطاب الاعتماد لا يمتد الى حماية مستفيد معدوم الضمير، وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في مارس١٩٥٤ [٤٤].

أما في الحالة الثانية وهي قيام المصرف بتنفيذ التزامه ودفع قيمة الاعتماد وتبين له فيما بعد عدم صحة المستندات فهل يحق له الرجوع على المستفيد في هذه الحالة؟

ذلك أن للمصرف الرجوع على العميل(الآمر) بالتعويض عن حقه ألا انه قد لا يستطيع ذلك لإفلاس الأخير أو أختار المصرف الرجوع على المستفيد لاعتبارات خاصة فلا يمكن للأخير الدفع في مواجهة المصرف بضرورة مطالبة العميل(الآمر) بما دفعه، لأنه يجب عدم مساندة البائع المخادع في دفعه، كما لا يساند في ادعائه بأن المصرف يتحمل خطأ تقصيره في فحص المستندات وعدم تمكنّه من اكتشاف الغش فيها[٤٥].

هذا في حال تم الوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد، وهنا يثار التساؤل في حال ما اذا تم الوفاء الى الحامل حسن النية واتضح فيما بعد وجود الغش من قبل البائع؟

قد يقوم المستفيد بسحب كمبيالة على المصرف المصّدر ويقدمها مع بقية المستندات الى مصرف التداول، وبعد التأكد من صحة المستندات يقوم بدفع قيمتها الى المستفيد، ليتولى هو تقديمها للمصرف المصّدر لاستيفاء قيمتها، ففي حالة الغش فإن المصرف يمتنع عن الدفع إلا انه قد يثبت مصرف التداول حسن نيته، ففي هذه الحالة يطبق لاستثناء الخاص بحماية الحامل حسن النية[٤٦] والتساؤل المطروح هنا من الذي يعد حامل حسن النية وفقا للحالة السابقة؟

ان الحامل حسن النية هو الذي لا يحتج تجاهه بالدفوع المتعلقة بالحق المنقول اليه، وذلك استناداً لقاعدة التطهير من الدفوع والتي من شروطها ان يكون الحامل حسن النية لكي يتم اعمالها، لأنه جدير بهذه الحماية[٤٧] .

وقاعدة التطهير من الدفوع على الرغم من كونها من ابتكار العرف التجاري، وان هناك العديد من القوانين التي نصت عليها منها قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة(٣٩٧) وقانون التجارة العراقي حيث نص في المادة (٥٧) على (ليس لمن أقيمت عليه دعوى بحوالة ان يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل وقت حصوله على الحوالة قد تصرف بقصد الأضرار بالمدين).

ولكي يعتبر الحامل حسن النية لابد من توافر ما يلي فيه:-

- حيازة كمبيالة قابله للتداول:
- أن تكون الكمبيالة قد ظهرت دون أخطار بوجود غش
- أن يكون الحامل قد دفع مقابل لتلقيه الكمبيالة

وحتى يستوفي مقدم المستندات حسن النية، عليه ألا يعتمد على ما يخطر به من قبل العميل فقط بل عليه القيام بكافه التحريات اللازمة حول المستفيد والعقد الأساس، واذا ما وجد غشاً فيه فليس له تجاهلها عمداً[٤٨].

هذا ولا بد من الإشارة الى أن قاعدة التطهير من الدفوع لا تعني ان كل الدفوع لا يمكن الاحتجاج بها على الحامل، وانما الدفوع المستمدة من شكل الكمبيالة والدفع بتزوير التوقيع لا تخضع لتلك القاعدة وإنما تسري حتى بالنسبة للحامل حسن النية[٤٩] .

ثانيا:- الرجوع من خلال التسوية:

تعد التسوية احدى الوسائل التي يرجع بموجبها المصرف على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي وظهور غش في المستندات، لذا سنتناول هنا التسوية بنوعيها وكيف يتم المصادقة عليها كما يلي.

١- التسوية المشروطة

يتجنب المصرف في كثير من الحالات دفع قيمة الاعتماد للمستفيد عند وجود خلل، أو قد يقوم المصرف بقبول مستندات مع وجود المخالفة فيها وتنفيذ الاعتماد المستندي فيه ولكي يضمن حقه في الرجوع بما يدفعه من مبالغ عند عدم قدرته في الرجوع على العميل(الأمر) فإن المصرف يجري تسوية مشروطه[٥٠] بقبول العميل المستندات بالإضافة إلى ذلك فان المصرف يستطيع الرجوع على المستفيد حتى في حال التسوية غير المشروطة، إذغالبا ما يبقى خطاب الاعتماد على مدة محددة يجب فيها تقديم المستندات والا فإنها قد ترفض من قبل المصرف عند فوات ميعادها، ومن ثم فأن المستفيد في هذه الحالة يعرض على المصرف تقديم تعهد بدفع قيمة الاعتماد خطاب الضمان وعلى هذا الأساس فإن المصرف يقبل هذه التسوية شريطه الرجوع على المستفيد بقيمة الاعتماد في حال تم رفض العميل استلام تلك المستندات غير المطابقة لشروط الاعتماد، وتعد هذه التسوية عقدإضافيا بين المصرف المنفذ لعقد الاعتماد وبين المستفيد[٥١] .

وفي هذا الصدد يثار تساؤل حول موقف المصرف من تلك التسوية في حال تم عرضها عليه من قبل المصرف فهل هو ملزم بقبول تلك المستندات غير المطابقه لخطاب الاعتماد ام لا؟

اختلفت الآراء الفقهية في هذا المجال فمنهم من يرى ألزام المصرف بالقبول، ذلك ان هذه التسوية هي عادة تجاريه في سندات الشحن التي يتم تحريرها بأكثر من نسخه، اذ ان في قبولها تسهل للعمل التجاري وخاصه فيما اذا كانت المخالفة طفيفة[٥٢].

ويستثنى بموجب هذا الرأي حالة واحده يجب فيها رفض المستندات المخالفة وهي الحالة التي تكون فيها قبول المستندات المخالفة سيؤثر على القيمة التجارية للبضاعة، لذا يجب على المصرف التدقيق في بيان الأسباب التي يتم تغطيته بموجب الضمان[٥٣] .

ويرى جانب فقهي آخر ان للمصرف رفض قبول تلك المستندات حتى في حال قدمت مصحوبه بضمان مصرفي والقول بخلاف ذلك يعني تجاهل مبدأ استقلال العقد الأساس عن عقد الاعتماد، بالإضافة الى ذلك فأنه يصعب تقدير خطورة وأهمية المخالفة بالنسبة للعميل فقد تكون طفيفة إلاأنها تنطوي على إخلال جسيم للعقد الأساس والعكس بالعكس[٥٤].

وبالنسبة لموقف الفقه والقضاء الأمريكي من هذا الأمر فأن المحاكم الأمريكية تقرر بانه ليس للمصرف رفض الضمان والتسوية المعروضة عليه في ما اذا كان صادر عن مصرف حسن السمعة بسبب تقديم مجموعة ناقصه من نسخ سند الشحن متى كان يكملها ضمان مصرفي[٥٥].

كذلك يتجه الفقه الأمريكي الى الزام المصرف بقبول تلك التسوية في حال قدم المستفيد ضمانا مصرفيا وخاصة في حال ما اذا كانت المخالفة تتمثل بنقص المستندات المقدمة وفي ذلك تسهيل لإتمام تنفيذ عملية الاعتماد المستندي[٥٦].

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الثاني الذي يذهب الى عدم الزام المصرف بقبول تلك التسوية وإعطاءه الحرية في القبول أو الرفض.

٢- التسوية غير المشروطة

يرى جانب من الفقه، منهم Eiscman, stoufflet بأن شرط تقديم المستندات المطابقة لخطاب الاعتماد لاستيفاء قيمة الاعتماد، دون وجود أي خلل فيها ينشئ للمصرف الحق في الرجوع على المستفيد وفي هذا تكريس للتسوية غير المشروطة، وقد تمسك القضاء الفرنسي بهذا المبدأ في قرار صدر عن محكمة النقض الفرنسية لسنة ١٩٥٧ [٥٧].

الخاتمة

بعد دراسة الموضوع من جوانبه المتعددة، لابد من ادراجما توصلنا اليه مجموعة من نتائج وتوصيات نلخصها فيما يلي:-

أولا : النتائج

١- إن الاعتماد المستندي هو من إفراز الواقع العملي، لتسهيل المعاملات التجارية الدولية، نتيجة للبعد المكاني بين البائع والمشتري، بوصفه الوسيلة الأولى لتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير، نتيجة ما يوفره لأطراف العقد من ثقة وامان في تسوية عملياتهم التجارية بعيدا عن كل ما قد يعرقل سير تنفيذها، وقد تولت غرفة التجارة الدولية في باريس وضع أحكام دولية تطبق عليه، وذلك بإصدار عدة نشرات دولية كان آخرها مجموعة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧، وليس لهذه القواعد صفة الإلزام، إلا اذا اتفق الأطراف صراحة على ذكرها بنص صريح في عقد الاعتماد المستندي.

٢- لا تترتب على المصرف اي مسؤولية في حال دفع قيمة الاعتماد واكتشاف الغش بعد ذلك، ذلك ان المصرف يعفى من المسؤولية بمجرد قيامه بالفحص الظاهري للمستندات المقدمة، وفي حال وجود غش خفي ليس من السهولة على المصرف كشفه فلا يعد المصرف مسؤولا عنه في هذه الحالة.

٣- للمصرف الرجوع على المستفيد عند دفع قيمة الاعتماد واكتشاف الغش فيما بعد عند تعذر الرجوع على المشتري وذلك بسبب الغش في المستندات بالإضافة الى أمكانية الرجوع بطريقة التسوية أو وفقا لقانون الصرف.

٤- للعميل (الآمر) المعارضة في الوفاء بقيمة الاعتماد عند وجود الغش وذلك عن طريق رفع دعوى امام المحكمة لاستحصال آمر بمنع الوفاء، وذلك عند توافر الشروط الخاصة لرفع دعوى منع الصرف.

٥- للعميل الحجز على قيمة الاعتماد تحت يد المصرف وذلك من خلال تحصيل امر قضائي يجيز إمكانية أيقاع الحجز على قيمة الاعتماد المستندي.

٦- للمصرف والعميل الاحتياط من الغش وحماية الاعتماد المستندي منه وذلك من خلال قصّر التعامل مع الأشخاص حسني النية فقط، كذلك استخدام الاعتماد المستندي مؤجل الدفع وغيرها من السبل.

ثانيا:- التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تعديل قانون التجارة الحالي في ما يخص الاحكام التي تنظم الاعتماد المستندي، وذلك بتنظيم أحكام الغش في الاعتماد المستندي بنصوص قانونية واضحة، تجنبا لاختلاف الآراء الفقهية في خصوصه، لما يثيره هذا الموضوع من اهمية كبيرة بالنسبة للاعتماد المستندي.

٢- ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بما جاء في القانون التجاري الامريكي من النص بصورة صريحة على اعتبار الغش في الاعتماد المستندي سببا لتعطيل تنفيذ الاعتماد وعده استثناء على التزام المصرف بدفع قيمة الاعتماد.

٣- نرى من الأفضل ان يكون هناك نماذج موحدة لدى المصارف في الدول المختلفة لعقد فتح الاعتماد المستندي، وخطاب الاعتماد، منعا للاختلاف، وللمحافظة على التوازن في جميع العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي.

٤- ندعو المشرع العراقي الى إدراج نصوص قانونية تنص على إمكانية المصرف بالرجوع على المستفيد في حال اكتشاف الغش بعد ان تم الوفاء بقيمة الاعتماد، والامتناع عن الوفاء في حال علمه بحصول الغش قبل الوفاء .

الهوامش

(١) جمال جويدان الجمل، تشريعات ماليه ومصرفية ، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع – عمان، ٢٠٠٢، ص٩٠.

(٢)ممدوح الرشيدات، محاضرات في التشريعات المالية والمصرفية، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١، ص ١٧٣.

(٣) ولهذه الدعوى شروط خاصة بالإضافة الى الشروط العامة للدعوى المتمثلة بالصفة- والاهلية- والمصلحة.

(٤) لقد ورد للغش تعريفات عدة، وخاصة ما تصدى له الفقه من تعريفات ، سواء أكان الموسع له أم المضيق، وللمزيد عن هذه الموضوع ينظر:

د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٤٢١؛ د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، منشأة المعارف للنشر – الاسكندرية، ج١، ٢٠٠٥، ص١٣؛جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ج ٢، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع – بيروت، ٢٠٠٩،ص ٣١٦؛د. هلدير اسعد احمد، نظرية الغش في العقد، ط ١، دار الثقافة – عمان، ٢٠١٢ ، ص ٢٣؛ علي هادي علوان، التحايل على القانون، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص٣٧؛ د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية (دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣)،ج١، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨١، ص ٣١٢.

(٥) ليلى بعتاش، أثر الغش في العقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج خضر – كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص١١٦.متاحة على الموقع الالكتروني

theses.univ-batna.dz/index.php?option=com_docman&task=doc...gid...4

(٦) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر:

د. اكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، ط١، دار وائل للنشر- عمان، ٢٠٠٠، ص ١٠٦؛ د.نجوى محمد كمال ابو الخير، البنك ولمصالح المتعارضة في الاعتماد لمستندي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٣، ص ٢٦٧.

(٧) د. اكرم إبراهيم حمدان، مصدر سابق، ص١٥٥-١٥٦.

(٨) ازاد شكور صالح، الغش في الاعتمادات المستنديه واثره على التزام البنك (دراسة مقارنة)، ص٢٤. بحث متاح على الموقع الإلكتروني. saleh .www.isaj>query>isaj,azad

(٩)Symons, letters of credit، قضية وردت لدى أكرم ابراهيم حمدان، مصدر سابق،ص ١٥٧.

(١٠) ليلى بعتاش، مصدر سابق، ص١٥٠.

(١١) د.الياس ناصيف، العقود المصرفية (الاعتماد المستندي)،ج ٣، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، ٢٠١٤، ص٢٤١.

(12)andrefaraggi, Différence entre le document de crédit irrévocable nom confirmer, revue

مشار اليه لدى :

د. بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية– لبنان، ٢٠١١.

ص٢٤٩.

(١٣) د. عادل ابراهيم السيد مصطفى، مدى استقلالية التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، بلا مكان طبع، ١٩٩٧ ، ص٣٩٢.

(14)SYMONS,LETTERS OF Credit Law,

مشار اليه لدى :د. اكرم ابراهيم الزغبي، مصدر سابق، ص١٤٩.

(١٥) د. عادل ابراهيم السيد مصطفى، مصدر سابق، ص٣٩٣.

(١٦) المصدر نفسه، ص١٦٤.

(١٧) د. مازن عبد العزيز ناعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونيةفي ظل القواعد الأعراف الدولية والتشريع الداخلي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية–لبنان، ٢٠٠٦،ص٢١٨.

(١٨) د. عادل ابراهيم السيد مصطفى، مصدر سابق، ص١٦٦.

(١٩) د. مازن عبد العزيز ناعور، مصدر سابق، ص٢١٩.

(٢٠)الحجز الاحتياطي هو أجراء تحفظي يوقعه القاضي بناء على طلب الدائن يمنع القضاء بموجبه المدين من القيام بأي تصرف في أمواله أو بشطر منها سواء كان هذا التصرف ماديا أو قانونيا والذي من شأنه أخراج ذلك المال ضمانا للدائن.

(٢١)ازاد شكور صالح، مصدر سابق، ص٢٤١– ٢٤٣.

(٢٢) د. اكرم إبراهيم حمدان الزغبي، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٢٣)إسراء خضر خليل إبراهيم العبيدي، مستند النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص ٢٧٥.
(٢٤) إسراء خضر أبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص٢٧٦.
(٢٥) د. كامل الوادي،الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص١١٠.
(٢٦) اذ نصت المادة (١١٧٧) من القانون المدني العراقي على أنه (في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب علية بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الإعذاران يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى مقتض. على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملته).
(٢٧) اسراء خضر خليل ابراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص ٢٧٩.
(٢٨) سوزان حسن،سند الشحن الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٣.
(٢٩) د. محمود محمد سعيفان،تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع- الاردن،٢٠١٠، ص٦٥.
(٣٠) د.حسين شحادة الحسين، العمليات المصرفية الالكترونية الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية(اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية)، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص٣٢٨.
(٣١)ازاد شكور صالح، مصدر سابق، ص٢٤٣.
(٣٢) د. حسين شحادة الحسين، الغش في الاعتمادات المستندية، مصدر سابق، ص٣٢٨-٣٢٩.
(٣٣) سعود عويد عبد عايد، مصدر سابق، ص٣٠٥.
(٣٤) قرار محكمة استئناف بيروت، الفرقة المدنية الأولى، قرار رقم١٦٨٩ في ١٩٦٥/٢/٩، تمت الأشارة اليه لدى سعود عويد عبد عايد، مصدر سابق، ص٣٠٧.
(35)www.ablv.com>letter of creditDOCUMENTARY LETTER OF CREDIT httP:\\. تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٩/١٠ الساعة العاشرة مساءاً
(٣٦) د. عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك ، منشاة المعارف للنشر – الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ١٨٦.
(٣٧) د. حسين حسن شحادة، مصدر سابق، ص٣٣٣.
(٣٨) طه عبد القهار احمد، مصدر سابق، ص٢٠٣.
(٣٩) د. حسين شحادة الحسين، الغش في الاعتمادات المستندية، مصدر سابق، ص٣٣٢.
(٤٠) د. علي البارودي،العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، بلا مكان النشر، ٢٠٠١، ص٤٠٠.
(٤١) د. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج٥، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس- لبنان، ٢٠١١، ص١٠٣.
(٤٢) د. الياس ناصيف، المصدر السابق، ص١٠٤.

(43)General Bank Nederland N. V. v. Export Credits Guarantee Department, Ltd., 18 February 1999.

قضية تمت الاشارةاليها لدى حسين حسن شحادة، الغش في الاعتمادات المستندية، ص٣٢٣.

(44)3com corporation v. Banco Do Brasil http:// caselaw.findlaw.com/us-2nd-circuit/1022322.html last visit 2016\7\25.

(45) WilliamP.Mceniry, Banks and Banking: Liability for Misrepresenting Deposits of Customer to third party, 31 mary.L.rev.97(1947) at :http ll scholarship .law. Marquette,edulmuirlvo131lissll6,page 98.last visit at.٢٠١٦/٩/١٥

(٤٦) نقض فرنسي ٤ مارس ١٩٥٤ تعليق ليسيكو، ورد عند د. عادل ابراهيم السيد مصطفى، مصدر سابق، ص٢٩٩.

(٤٧) د. عادل ابراهيم السيد مصطفى، مصدر سابق، ص٣٠٠.

(٤٨) ليلى بعتاش، مصدر سابق، ص٩٧.

(٤٩) د. محمود الكيلاني، القانون التجاري، ج٢، الاوراق التجارية، المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٤، ص٧٤.

(٥٠) ليلى بعتاش، مصدر سابق،ص ١٠٠.

(٥١) سفيان ابراهيم صيام، قاعدة تطهير الدفوع في الأوراق التجارية، بحث متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.eastlaws.com. .last visit at.٢٠١٦/٩/٢٢

(٥٢) د. نبيل محمد احمد صبيح، مسؤولية البنك عن فحص المستندات على ضوء القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم٥٠٠ الصادرة من غرفة التجارة الدولية سنة ١٩٩٣، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ١٩٩٦، ص٤١.

(٥٣)عبد الله خالد علي السوفاني، رجوع االبنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه (دراسة مقارنه) ص١٦٢بحث متاح على الموقع الالكتروني. platform.almanhalاخر زيارة في ٢٠١٦/٦/١

(٥٤) د.عادل ابراهيم السيد مصطفى. مصدر سابق، ص٣٠٦.

(٥٥) د. نجوى كمال ابو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي دراسة للقضاء والفقه المقارن، دار النهضة العربية للنشر- القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٢٨-٣٢٩.

(٥٦)المصدر نفسه، ص٣٢٩.

(57)P,33.Dixon,IrmaosSciaited v. chase National Bank of the city ofnewyork،

أورده :د.عادل ابراهيم السيد مصطفى، مصدر سابق، ص٣٠٧.

(٥٨)عبد الله خالد علي السوفاني، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٥٩)المصدر السابق نفسه، ص ١٣٧.

المراجع

أولا : الكتب القانونية

١. د. اكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، ط١، دار وائل للنشر- عمان، ٢٠٠٠.

٢. د. الياس ناصيف، العقود المصرفية (الاعتماد المستندي)،ج ٣، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، ٢٠١٤.

٣. د. الياس ناصيف، موسوعةالوسيطفيقانونالتجارة، ج٥، المؤسسةالحديثةللكتابطرابلس- لبنان، ٢٠١١.

٤. د. بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان، ٢٠١١.

٥. د. جمال جويدان الجمل، تشريعات ماليه ومصرفية ، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع – عمان، ٢٠٠٢.

٦. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ج ٢، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع – بيروت، ٢٠٠٩ .

٧. د. سوزان حسن، سند الشحن الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٨. د. عادل ابراهيم السيد مصطفى، مدى استقلالية التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، بلا مكان طبع، ١٩٩٧.

٩. د. عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك ، منشاة المعارف للنشر – الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

١٠. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣ .

١١. د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، بلا مكان النشر، ٢٠٠١.

١٢. د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية (دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣)،ج١، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨١.

١٣. د. كامل الوادي، الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

١٤. د. مازن عبد العزيز ناعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد الأعراف الدولية والتشريع الداخلي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية–لبنان، ٢٠٠٦.

١٥. د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، منشأة المعارف للنشر – الاسكندرية، ج١، ٢٠٠٥ .

١٦. د. محمود الكيلاني، القانون التجاري، ج٢، الاوراق التجارية، المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٤.

١٧. د. محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع– الاردن،.٢٠١٠

١٨. د. ممدوح الرشيدات، محاضرات في التشريعات المالية والمصرفية، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع ،٢٠٠١ .

١٩. د. نجوى كمال ابو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي دراسة للقضاء والفقه المقارن، دار النهضة العربية للنشر– القاهرة، ١٩٩٣.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. علي هادي علوان، التحايل على القانون، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ١٩٩٥.

٢. ليلى بعتاش، اثر الغش في العقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج خضر / كلية الحقوق، ٢٠١٤.

٣. د.نجوى محمد كمال ابو الخير، البنك ولمصالح المتعارضة في الاعتماد لمستندي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٣.

٤. إسراء خضر خليل إبراهيم العبيدي، مستند النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٤.

ثالثا: البحوث القانونية

١. ازاد شكور صالح، الغش في الاعتمادات المستنديه واثره على التزام البنك (دراسة مقارنة)، بحث متاح على الموقع الإلكتروني. www.isaj>query>isaj,azad. saleh

٢. د. حسين شحادة الحسين، العمليات المصرفية الالكترونية الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية(اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية)، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢ .

٣. سفيان ابراهيم صيام، قاعدة تطهير الدفوع في الأوراق التجارية، بحث متاح على الموقع الإلكتروني: .http://www.eastlaws.com.

٤. د. نبيل محمد احمد صبيح، مسؤولية البنك عن فحص المستندات على ضوء القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم٥٠٠ الصادرة من غرفة التجارة الدولية سنة ١٩٩٣، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، ١٩٩٦.

٥. عبد الله خالد علي السوفاني، رجوع االبنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل platform.almanhal.coAm للرجوع فيه (دراسة مقارنه) بحث متاح على الموقع الإلكتروني .

رابعا المصادرالأجنبية

30-William P.McEniry , Bank and Banking; Liability for Misrepresenting Deposits oF Customer to Third Party, available at:
httpll scholarship .law. Marquette,edulmuirlvo131lissll6.